جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم القاعدي

دروس عبر الخط في مقياس المدخل إلى العلوم القانونية: نظرية الحق

السداسي الثاني

موجهة لطلبة الحقوق السنة أولى ليسانس–جذع مشترك

إعداد الدكتورة: تواتي باسمة

السنة الجامعية: 2025/2024

المحور الخامس: الحماية القانونية للحق

مقدمة

تشمل الحماية التشريعية للحق في إقرار القانون بالحق لشخص معين، ومنحه الدعاوى التي تمكنه من الدفاع عن هذا الحق إذا تم الاعتداء عليه من الغير[1]، وتختلف هذه الحماية باختلاف نوع الحق وطبيعة القاعدة القانونية، بين كون موضوع الدعوى القضائية يخضع للقانون المدني أو الجزائي[2].

ومن هذا المنطلق فإنّ دراسة الحماية القانونية للحق يستدعي ضرورة التطرق إلى مدى أهمية الالتزام بحدود الحق وعدم تجاوزه من خلال التطرق إلى كيفية استعمال الحق ومعايير التعسف فيه، ومن ثمة الوسائل المسطرة لحماية الحق في حال تحقق هذا التجاوز أو الاعتداء عليه من الغير.

المبحث الأول: أهمية الالتزام بحدود الحق وعدم تجاوزها

بما أن الحق لا يتقرر للشخص إلا بنص القانون، لذا فإنّ الحماية القانونية لهذا الأخير تقتضي ضرورة استعماله في الحدود المنصوص عليها قانونا ووفقا للقيود الواردة عليه[3]، ذلك أن صاحب الحق الذي لا يلتزم بحدود الحق وشروطه لا يكون أهلا للاستفادة من الحماية المقررة قانونا لذلك الحق، بل يعتبر معتد تنشأ على عاتقه مسؤولية الضرر الذي ألحقه للغير نتيجة عدم التقيد بحدود الحق والالتزام باحترامها[4]، ومن ثمة لابد على الشخص أثناء استعمال حقه مراعاة ما نص عليه القانون من شروط يشكل التعدي عليها تجاوز للحدود الحق، فضلا عن عدم الانحراف عن المصلحة المشروعة التي يحميها الحق، وهو ما سنركّز عليه فيما يأتي:

المطلب الأول: استعمال الحق وشروطه

محل الحق وفقا لما تم دراسته قد يكون حق شخصي أو حق عيني، لذا نجد أن صاحب الحق قد يباشر سلطاته على شيء مادي أو معنوي من خلال استعماله أو التصرف فيه أو الانتفاع به، أو ممارسة السلطة على

---

[1]- هشام طه محمود سليم، المدخل في دراسة العلوم القانونية: نظرية القانون ونظرية الحق في ضوء أحكام القانون المدني الأردني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2001، ص.129.

[2]- أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص.509.

[3]- محمّد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون-نظرية الحق، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص192.

[4]- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص.511.

الملزم بالحق بإلزامه بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل أو الالتزام بإعطاء شيء، وبما أن الغاية من الحق هو تحقيق مصلحة لصاحب الحق باستعماله وفقا لما يقرره القانون وتبعا لنوع الحق، لذلك فإن هذا الاستعمال وهذه السلطات ليست مطلقة بل تخضع لقيود محددة ولمجموعة من الشروط تمثل في:

1- وجود صفة تحدد العلاقة بين صاحب الحق والملتزم بالحق.

2- طبيعة التصرف القانوني في إطار العلاقة القانونية التي تربط صاحب الحق والملتزم بالحق.

3- مراعاة حدود التصرف القانوني المشروع وعدم تجاوزه[5].

فممارسة حق التأديب في العلاقة بين الأب وابنه مثلا، تقتضي توافر شرط الصفة وهي القرابة بين الأصل والفرع حتى يتقرر حق التأديب، ولابد أن يكون هذا الأخير لا يتجاوز حدود التصرف القانوني المشروع كالضرب المبرح وترك الجروح، والاكتفاء بالتوجيه والضرب الخفيف الذي لا يلحق أضرارا.

المطلب الثاني: نظرية التعسف في استعمال الحق

أخذ المشرع الجزائري بنظرية التعسف في استعمال الحق بموجب المواد 690 من ق.م.ج التي تنص:" يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل المتعلقة بالمصلحة العامة، أو المصلحة الخاصة، وعيه أيضا مراعاة الأحكام الآتية"، وكذلك المادة 691 بنصها:" يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له"، فضلا عن المادة 124 مكرر التي تنص:" يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:-إذا وقع بقصد الإضرار بالغير، - إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير،- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة"[6].

باستقراء هذه المواد يتضح أن معايير التعسف في استعمال الحق تتجسد فيما يلي:

[5]- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص.112.

[6]- الأمر رقم 75-58 صادر في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم.

الفرع الأول: استعمال الحق لمجرد الإضرار بالغير

يعتبر هذا المعيار معيار شخصي لأنه يأخذ يعين الاعتبار نية صاحب الحق، حيث كل من يستعمل حقه بقصد أن يضر بغيره يعد متعسفا، وعليه فمن يزرع أشجار عالية بمنزله بقصد حجب الضوء والهواء على جاره، يعد متعسفا في استعمال حقه حتى ولو نجح في إثبات تحقق منفعة عرضية له لم يكن يستهدفها أصلا كالحاجة إلى ظل تلك الأشجار[7].

الفرع الثاني: تفاهة المنفعة وجسامة الضرر

يتحقق ذلك إذا كانت المصلحة الشخصية التي يسعى صاحب الحق إلى تحقيقها من استعماله لحقه، تعد تافهة وضئيلة مقارنة بالأضرار التي تلحق بالغير، مما يشكل عدم التناسب بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي يصيب الغير[8].

الفرع الثالث: عدم مشروعة المصلحة المنتظرة

تتحقق هذه الحالة إذا كان صاحب الحق قد قصد من استعماله لحقه الوصول إلى هدف غير مشروع ولا يقره القانون، تأسيسا على ذلك يعد مالك البناية متعسفا إذا قطع الكهرباء والماء على المستأجر حتى يجبره على التخلي عن العين المؤجرة.

المبحث الثاني: وسائل حماية الحق

تأسيسا على ما سبق؛ تتمثل الحماية التشريعية للحق في إقرار القانون بالحق لشخص معين، ومنحه الدعاوى[9] التي تمكنه من الدفاع عن هذا الحق إذا تم الاعتداء عليه من الغير[10]، تعد الدعوى القضائية وسيلة قانونية يلجأ إليها صاحب الحق لمطالبة السلطة القضائية بالحصول على الحق أو حماية[11]، ويناط إلى هذه الأخيرة التي أثير أمامها النزاع صلاحية الفصل في موضوع هذا الحق بموجب حكم لحماية مصلحة مشروعة، وتختلف هذه

---

[7]- بلال سامية، مطبوعة في مقياس المدخل إلى للعوم القانونية (نظرية القانون ونظرية الحق)، محاضرات مقدمة لطلبة سنة أولى ل م د حقوق،كلية الحقوق، جامعة علي لونيسي-بليدة2، 2021/2020 ، ص.112.

[8]- المرجع نفسه، ص.112.

[9]- حسب المادة 3 من ق. إ. م. إ. ج يجوز لكل شخص يدعي حقا، أن يرفع دعوى أمام القضاء للمطالبة به أو حمايته. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21 مؤرخ في 23 أفريل سنة 2008، معدل وتمم بالقانون 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، ج.ر.ج.ج عدد 48 صادر في 17 يوليو سنة 2022.

[10]- هشام طه محمود سليم، المدخل في دراسة العلوم القانونية: نظرية القانون ونظرية الحق في ضوء أحكام القانون المدني الأردني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2001، ص.129.

[11]-فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.13.

الحماية باختلاف نوع الحق وطبيعة القاعدة القانونية، بين كون موضوع الدعوى القضائية يخضع للقانون المدني أو الجزائي[12].

المطلب الأول: الحماية المدنية للحق

تتجسد الحماية المدنية للحق في شكل دعوى قضائية مهما كان نوعها (دعوى شخصية، عينية، مختلطة) يقصد بها المضرور المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بفعل الغير عن طريق القضاء وفق ما تنص عليه مجموعة من المواد نذكر منها المادة 47 من ق. م. ج:" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، وكذلك المادة 124 من نفس القانون التي جاء فيها:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[13].

ويتطلب القانون الإجرائي شروطا معينة حتى تكون الدعوى صالحة للنظر فيها وهي الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من ق. إ. م. إ التي تتمثل في الصفة والمصلحة والإذن إذا اشترطه القانون، ويترتب على تخلف إحدى هذه الشروط إمكانية إثارة المدعى عليه لدفع عدم قبول الدعوى، مما يؤدي بالقاضي عند فصله في الدفع إلى عدم التطرق إلى موضوع الدعوى[14].

الجدير بالإشارة أن الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى وإنما اعتبرها المشرع الجزائري بموجب المادتين 64 و65 من ق. إ.م إ شرط لصحة الإجراءات، وبالتالي فإن تخلفها لا يؤدي إلى عدم قبول الدعوى وإنما إلى بطلان الإجراءات[15].

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للحق

الحماية الجزائية للحق تتمثل في تلك الوسائل العقابية التي أقرّها القانون لردع ومعاقبة كل من ينتهك الحقوق المحمية قانونا، سواء كانت هذه الحقوق شخصية أو مالية أو غيرها، وذلك عن طريق تحديد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لكل جريمة، مع منح المتضرر الحق في التبليغ والمطالبة بالتعويض.

---

[12]- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص.509.

[13]- الأمر رقم 75-58 صادر في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم.

[14]- راجع المادة 13 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21 مؤرخ في 23 أفريل سنة 2008، معدل وتمم بالقانون 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، ج.ر.ج.ج عدد 48 صادر في 17 يوليو سنة 2022.

[15]- راجع المواد 64 و65 من نفس القانون.

ويتم تحريك الدعوى العمومية (الجزائية) كأول خطوّة في إجراءات التقاضي في الدعاوى الجزائية عن طريق النيابة العامة (الإدعاء العام) والمتمثلة في الطريق الأصلي لتقديم الشكوى أو البلاغ من طرف المتضرر أو الغير العالم بوقوع الجريمة، أو من طرف الشرطة القضائية بعد نتائج التحريات أو التحقيقات المتوصل إليها، كما يمكن تحريك الدعوى عن طريق المتضرر مباشرة أمام المحكمة دون المرور بالنيابة العامة ويسمى في هذه الحالة بالإدعاء المباشر ويكون غالبا في الجنح والمخالفات، أما الطريق الأخير فيتمثل في تحريكها عن طريق قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بجرائم تتصف بخطورة.[16]

[16]- لتفاصيل أكثر راجع:شربي مراد، مختصر محاضرات في تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)،كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، 2021-2022، ص.13-44.